الانتعال في المسجد الحرام

إعداد

محمد بن مولوي عبد السلام بن محمد

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

Wearing Shoes in the Sacred Mosque

Prepared by

Muhammad Mawlawy Abdul-Salam Muhammad

Researcher at the Scientific Research Center and the Revival of Islamic Heritage, at the General Presidency for the Affairs of the Two Holy Mosques

ملخص البحث

يهدف بحث الانتعال في المسجد الحرام إلى إبراز مشروعية الانتعال فيه أو عدمها، في ضوء الكتاب والسنة، والفقه وقواعده، ومدى ملاءمته للواقع المعاصر.

وقد اشتمل البحث على بيان عدة أمور؛ منها:

١- مفهوم تعظيم وتطهير البيت الحرام، وحكمه.

٢- المراد بالمسجد الحرام، والنعل في البحث، وما هي الزينة المطلوب أخذها للمسجد.

٣- علاقة المسجد الحرام بالوادي المقدس، ووجه الشبه بينهما.

٤- حكم الصلاة والطواف والسعي منتعلا.

٥- أصحاب الأعذار، والعاملون في المسجد الحرام، وحكم انتعالهم.

وقد خلص البحث إلى نتائج وتوصيات؛ منها:

١- تحتم الالتزام بتوجيهات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

٢- لا ينبغي التشويش على المسلمين، فدفع مفسدة الانتعال في المسجد الحرام يقدم على مصلحة الصلاة والطواف والسعي بالنعال.

٣- عدم التشنيع على المنتعل في المسجد الحرام، والترفق به.

انتعال-التطهير – الزينة – المسجد الحرام

Research Summary

The study of abuse in the Grand Mosque aims to highlight the legitimacy or lack of abuse in it, in light of the Book and Sunnah, jurisprudence and its rules, and its suitability for contemporary reality.

The research included a statement of several things: Of which:

1- The concept of glorifying and purifying the Sacred House, and its ruling.

2- What is meant by the Grand Mosque and the sole in the search, and what are the adornments required to be taken to the mosque.

3- The relationship between the Grand Mosque and the Holy Valley and the similarities between them.

4- Ruling on prayer, circumambulation, and pursuit while wearing shoes.

5- Those who have excuses and workers in the Grand Mosque, and the ruling on their use.

The research concluded with results and recommendations; Of which:

1- It is imperative to adhere to the directives of the General Presidency for the Affairs of the Grand Mosque and the Prophet's Mosque.

2- Muslims should not be disturbed, so pushing against the corruption of the abuse in the Sacred Mosque takes precedence over the interest of prayer, circumambulation and pursuit of slippers.

3- Not defaming the wearer in the Grand Mosque and being gentle with him.

Shoeing- cleansing-decorations- the holy mosque

المقدمة

الحمد لله الذي جعل بيته مثابة للناس وأمنا، ونسبه لنفسه سبحانه تشريفا وتكريما، وجعله قبلة المسلمين وحرما، وأمر عباده بتطهيره تذللا وتعظيما.

والصلاة والسلام على من عظم ربه حقا، تعبدا ورقا، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، صلاة وسلاما سرمدا. أما بعد:

فإن البيت الحرام قبلة المسلمين، ومتوجه صلاتهم ونسكهم، تهفو إليه أفئدتهم.

ولهذا البيت الحرام عظمة وجلالة في نفوس المسلمين، ولا يزالون بخير ما عظموه، وقد أمر سبحانه نبيه إبراهيم عليه السلام بأن يطهر هذا البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، يطهره مما لا يليق بجلال البيت العتيق ومهابته، يطهره مما ينافي تعظيمه وتقديسه، فكان عليه السلام قدوة من بعده في الاستجابة لأمر الله -تعالى.

إن تطهير المسجد الحرام له صور عدة، منتهاها تعظيم بيت الله الحرام، ومن هنا كان بحث: الانتعال في المسجد الحرام.

هذا: وتكوَّن البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم الخاتمة، فالفهارس. وتفصيلها على النحو التالي:

- **المقدمة؛ وفيها:**

١ - مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته.

٢- منهج البحث.

٣- خطة البحث.

٤- إجراءات البحث.

مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته:

١-المسجد الحرم يفد إليه مسلمون ذو ثقافات متعددة من شتى البقاع، فكان البحث إبرازا لمفهوم التعظيم والتطهير ومدى شموليتهما، وهل الانتعال يخل بهما؟

٢-لم أقف على بحث مستقل يتناول موضوع الانتعال في المسجد الحرام؛ يبين مشروعية الانتعال فيه من عدمها.

٣-ورود نصوص نبوية في مشروعية الصلاة بالنعال، فالبحث يحررها، ويبين صحة الاستدلال بها للانتعال في المسجد الحرام من عدمها.

٤-الموازنة بين المصالح والمفاسد المرجوة من الانتعال في المسجد الحرام، وأيها تقدم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين منهجين: المنهج الاستقرائي والتحليلي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على:

- تمهيد، وفيه: بيان وجوب تعظيم المسجد الحرام.

- مبحثين:

المبحث الأول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مفهوم التطهير في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾.

المطلب الثالث: المراد بالزينة في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

المطلب الرابع: مفهوم قوله: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، وعلاقته بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة منتعلا.

المطلب الثاني: حكم الطواف منتعلا.

المطلب الثالث: حكم السعي منتعلا.

المطلب الرابع: حكم انتعال أصحاب الأعذار، والعاملين في المسجد الحرام.

- **الخاتمة، وفيها:**

النتائج والتوصيات.

- **الفهارس، وفيها:**

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

إجراءات البحث:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن؛ ما لم تذكر ضمن الآية.

٢- أعزو الحديث إلى المصدر بذكر اسمه، ورقم الحديث فقط.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما؛ أكتفى بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

٤- إن كان الحديث في الكتب الستة فالعزو إلى مصدرين منها غالبا، مع بيان صحته أو ضعفه -إن وجد-مع الإحالة إلى المصدر.

٥- إن كان الحديث في غير الكتب الستة فالعزو إلى مصدرين على الأقل، مع بيان صحته أو ضعفه -إن وجد-مع الإحالة إلى المصدر.

٦- أوثق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها في كتبهم.

٧- عند النقل بالنص أو المعنى عن مصدر من المصادر؛ أذكر في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة، وأما بقية بيانات النشر فأذكرها مفصلة في فهرس المصادر والمراجع.

٨- في حال النقل بالنص أحيل مباشرة إلى ما سبق ذكره في فقرة: (٧)، وإن كان النقل بالمعنى فمسبوقا بكلمة: (انظر).

٩- في العزو إلى المصادر والمراجع أرتبها حسب وفيات مؤلفيها.

١٠-ألتزم بذكر اسم الكتاب كاملا عند أول ذكر له، وأكتفي بذكره مختصرا بعد ذلك في سائر البحث.

١١- أشرح غريب الألفاظ بإيجاز؛ إن دعت الحاجة.

١٢- أترجم للأعلام -عدا الصحابة-ترجمة موجزة.

١٣- في حال تكرار الحديث الذي عُزي، أو الاسم الذي تُرجم؛ لا أعيد عزوه أو ترجمته إلا لحاجة.

التَّمهيد

بيان وجوب تعظيم المسجد الحرام

تواطأ الناس على مر الأزمان، وتلون الأجناس والثقافات على تعظيم البيت الحرام، فلم تعرف البشرية رعاية حرمةٍ وقداسة مكانٍ مثلما عرفت لهذا البيت، وما هذا التعظيم وسره إلا آية بينة على أنه بيت الله، أضافه لنفسه تشريفا وتكريما، وجعله مثابة للناس وأمنا، تهوي إليه أفئدة الناس قبل شخوصهم.

يقول ابن القيم[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس؛ أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطرا؛ بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا.

وهذا كله سر إضافته إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]. فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته"[(٢)].

فهذا التعظيم والإجلال لهذا البيت الحرام أُرضعه العرب في جاهليتهم وفطموا عليه، فكانوا لا يعدلون به بيتا ولا تعظيما؛ إنما هو أمر انجذبت قلوبهم

---

(١) أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيْز الزُّرعي، ثم الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، توفي: (٧٥١) هـ. انظر: ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٥/ ١٧٠- ١٧٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (١/ ٥٢- ٥٣).

إليه، واستقرت نفوسهم عليه؛ ليظهر الله أن توقير هذا البيت وتعظيمه خارج عن قدرة البشر وقوى النفس؛ بَيد أن تعظيمهم لم يكن وَفْق منهاج الله وسَنن النبوة على وجه العموم.

ولما انبثق فجر الإسلام عُظِّم هذا البيت وقُدِّس، ونُبذ ما لم يكن منه؛ إذ التعظيم حقيق بمراعاة ما دلت عليه شريعة الله، فلا يُترخص فيه ولا يُتشدد؛ بل يكون المقصد التعظيم؛ وفاقا لشرع الله، وامتثالا لقول الله، وابتغاء بلوغ تقوى الله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

إن من تعظيم البيت تعظيم المسجد الحرام، فقد أحاط به إحاطة الدر المنضود بالجِيد، وعظم بمجاورة الكعبة، فله من التعظيم والحرمة مالها[(١)]، وهذا التعظيم لا مندوحة لأحد فيه؛ إذ هو واجب، يقول الرازي[(٢)] رحمه الله: "الحرم واجب التعظيم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الدعاء: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً**»[(٣)]"[(٤)].

---

(١) **انظر**: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: (٣/ ١٣٤)، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: (٢/ ١٥١).

(٢) أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي، الطبرستاني الأصل، ثم الرازي، توفي: (٦٠٦) هـ. **انظر**: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٢١٥-٢١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٢٩٦٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٩٢١٣). والحديث مرسل. **انظر**: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن: (٦/ ١٧٣).

(٤) مفاتيح الغيب للرازي: (٤/ ١٨).

فمن جملة تعظيمه: عمارته حسًّا ومعنى، وصونه عما يوجب تحقيره وتدنيسه وتنجيسه، وتهيئته للعبادة والذكر بتطهيره عن كل ما يقوِّض التعظيم، ويشغل المتعبدين، ويؤذيهم حسًّا ومعنى[1]، و «**لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ، مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا**»[2].

(١) **انظر**: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: (٢/ ٢٥٤)، مفاتيح الغيب للرازي: (١٨/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣١١٠)، والحديث حسن. **انظر**: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: (٣/ ٤٤٩).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مفهوم التطهير في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾.

المطلب الثالث: المراد بالزينة في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

المطلب الرابع: مفهوم قوله: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، وعلاقته بالمسجد الحرام.

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

الانتعال:

مصدر اِنْتَعَلَ، وانْتَعَلَ بكذا: إذا لبس النَّعْل[(١)]، وأصله نَعْل، يقول ابن فارس[(٢)] رحمه الله: "النون والعين واللام أصيل يدل على اطمئنانٍ في الشيء وتسفُّل. منه النَّعْل المعروفة؛ لأنها في أسفل القَدم. ورجلٌ ناعل ذو نعل، ومُنْتَعِلٌ أيضًا"[(٣)].

والنَّعل مؤنثة، والجمع نِعَال، والنَّعْل والنَّعْلَة: ما وَقَيْتَ به القدم من الأرض[(٤)].

والنَّعل التي عليها محور البحث هي: ما تقي القدم عمومًا، ولا توطأ بمثلها عادة مكارم الأماكن؛ حرمة وتعظيما، أو اتقاء النجاسة والتدنيس والتلويث.

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد: (٢/ ١٤٢).

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، توفي: (٣٩٥) هـ. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي: (١/ ١٢٧-١٣٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/ ٤٤٥).

(٤) انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري: (ص١٦٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيده: (٢/ ١٥٩).

المسجد الحرام:

المسجد الحرام مركب تركيبا وصفيا من كلمتين. فأصل المسجِد -بكسر الجيم- اسم للموضع الذي يُسجد فيه، ومصلى الجماعات[(١)].

والحرام: مشتق من الحَرْم، وهو المنع، والحرمة ما لا يحل انتهاكه، والممنوع من أن يفعل ما حَرُم ولم يؤذن في إتيانه[(٢)].

مما سبق يتبين: أن المسجد الحرام هو المسجد الممنوع مَنْعَ تعظيم من انتهاك حرمته في كل مقام بما يناسبه[(٣)].

هذا: ويرد المسجد الحرام مركبا وصفيا في القرآن الكريم، ويراد به أحد ثلاثة معاني:

١ -الكعبة، كما في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

يقول القرطبي[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ﴾ أمر، ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾؛ أي ناحية، ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا"[(٥)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٥/ ٣٠)، البسيط للواحدي: (٤/ ٢٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٥/ ٣٠)، البسيط للواحدي: (٤/ ٢٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (١٥/ ١٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٢٩).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، توفي: (٦٧١) هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (١/ ٩٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ١٥٩).

٢- المسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة، كما في قوله: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وقد رجح هذا المعنى ابن جرير[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ أخبر أنه أسرى بعبده من المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه"[(٢)].

٣- حرم مكة كله، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

يقول الثعلبي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: "أراد بهذا منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام"[(٤)].

وقد قرر هذه المعاني ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: أحكام أهل الذمة؛ إذ قال: "المسجد الحرام يراد به في كتاب الله -تعالى- ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله"[(٥)].

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، أصله من طبرستان، رأس المفسرين، توفي (٣١٠) هـ.
انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (١/ ٩٥-٩٧).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير: (١٧/ ٣٣٣).

(٣) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الثعلبي، توفي: (٤٢٧) هـ.
انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (١/ ٢٨).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: (١/ ٩٢).

(٥) أحكام أهل الذمة: (١/ ٤٠٠).

وما يعني موضوع البحث من هذه المعاني هو: المسجد الحرام، المسجد المعهود عند المسلمين، المتخَذ للطواف والصلاة والاعتكاف، ويدخل معنى الكعبة دخولا أوليا[1].

(١) يرد الحديث عن المسعى، وهل هو داخل المسجد الحرام أو خارجه في المبحث الثاني، المطلب الثالث.

المطلب الثاني

مفهوم التطهير في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

في هاتين الآيتين الأمر بتطهير المسجد الحرام، وتهيئته للطائفين والعاكفين والمصلين، والأمر يقتضي الوجوب(١)، فتطهيره بما يناسب مقامه من العظمة والجلال، والمكان والزمان أمر محتم؛ يستلزم منه دفع ما ينجسه أو يدنسه أو يلوثه.

قال الرازي رحمه الله: "وتطهير المساجد واجب؛ لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥]"(٢). والمسجد الحرام قبلة المساجد وإمامها.

وهذا الأمر سنة لمن بعده، وكذاك أمر لذريته ومن اتبعه؛ فإن إبراهيم عليه السلام إمام يقتدي به من بعده: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠](٣).

---

(١) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: (٢/ ٤٩).
(٢) مفاتيح الغيب للرازي: (١٦/ ٩).
(٣) انظر: جامع البيان للطبري: (٢/ ٣٩).

ويراد بالتطهير في الآية: كل ما يصدق عليه مسمى التطهير؛ بجعل المسجد الحرام طاهرا من النجاسات المعنوية؛ بأن يبعد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه؛ كالأوثان والأصنام، ومن النجاسات الحسية؛ كالقاذورات والأوساخ، وما يُستخبث عرفا في مثله، ومن الأفعال المنافية للمروءة والآداب العامة؛ التي تكدر قاصدي البيت الحرام وتؤذيهم؛ ليكون إعانة وتنشيطا للمتعبدين فيه[(١)].

قال ابن عثيمين[(٢)] رحمه الله: "تنظيف المساجد وهو نوعان: نوع واجب؛ وذلك بتنظيفها من القذر، ودليل هذا قوله ﷺ حين بال الأعرابي قال: «**هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»[(٣)]. ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

والثاني تنظيفه عن الأذى الذي ليس بقذر، فهذا الأصل فيه أنه سنة؛ كأن تلقط ورقة ساقطة أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك؛ لكن إن خِيف أن تجتمع هذه الأوساخ حتى تكون رائحة سيئة خبيثة، فالتنظيف حينئذ يكون واجبا؛ لإماطة الأذى"[(٤)].

---

(١) **انظر**: مفاتيح الغيب للرازي: (٤/ ٤٦)، فتح القدير للشوكاني: (١/ ١٦٤)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي: (ص ٢١٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: (٤/ ٢٩٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٧١٢).

(٢) أبوعبدالله محمد بن صالح بن محمد العثيمين، التميمي، توفي: (١٤٢١) هـ. **انظر**: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين لعصام المري: (ص١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٢٠).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين: (١/ ٥٩٥).

المطلب الثالث

المراد بالزينة في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾

إن التطرق لهذه الآية، وتطلُّب معرفة معنى الزينة فيها؛ تطلُّبٌ لاستقامة الاستدلال بها على الانتعال في المسجد الحرام من عدمها، وإن كانت الآية تناولت المساجد بعمومها إلا أن دخول المسجد الحرام فيها دخولا أوليًّا؛ لما لا يخفى إمامته وفضله على سائر المساجد، ولكونه محل شد رحال المسلمين؛ لأداء نسك وشعائر وعبادات لا تقام إلا به.

هذه الآية لها سبب نزول، فعن ابن عباس ﷺ قال: «**كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]**»[(١)].

إذن فالزينة المأمور بها في الآية هو اللباس الساتر للعورة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٠٢٨)، وانظر: أسباب النزول للواحدي: (ص٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: (٢/ ٣٩٢)، مفاتيح الغيب للرازي: (١٤/ ٢٢٩)، البحر المحيط في التفسير لابن حيان: (٥/ ٤٠)، أضواء البيان للشنقيطي: (٤/ ٤٠٢).

قال الشنقيطي[(١)] رحمه الله: "ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد: لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف؛ لأنه هو صورة سبب النزول"[(٢)].

وقيل المراد بالزينة: الصلاة في النعال[(٣)]؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ إن كان قاله في قوله ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ قال: «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ**»[(٤)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا زِينَتَكُمْ فِي الصَّلاةِ**»، قلنا: وما ذاك؟ قال: «**الْبَسُوا نِعَالَكُمْ وَصَلُّوا فِيهَا**»[(٥)].

والمعنى الراجح هو المعنى الأول للآتي:

١ – أنه من تفسير الصحابي. وتفسير الصحابي إن تعلق بسبب النزول له حكم الرفع.

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيْ ... رَفْعًا فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأَسْبَابِ[(٦)].

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، توفي بمكة: (١٣٩٣) هـ.
انظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض: (٢/ ٤٩٦).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٤/ ٤٠٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن للسمعاني: (٢/ ١٧٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٧/ ١٩١).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: (٣/ ١٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات: (٢/ ٩٥)، وقال فيه: "هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا بعباد بن جويرية ولا يتابع عليه. قال أحمد والبخاري: هو كذاب".

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: (٤/ ٢١١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: (٦/ ٣١٣).

(٦) انظر: شرح التبصرة والتذكرة في علوم الحديث -ألفية العراقي- للعراقي: (١/ ١٩٤).

قال الزركشي[(١)] رحمه الله: "ينظر في تفسير الصحابي؛ فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان؛ فلا شك في اعتمادهم، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه"[(٢)].

٢- أخبر الله في آية تقدمتِ الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، بأنه أنزل لباسا يواري السوأة: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فوجب حمل هذه الزينة على اللباس الساتر للعورة؛ لدلالة سياق السباق عليه[(٣)].

٣- إجماع المفسرين على هذا المعنى، قال الرازي رحمه الله: "أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة -هاهنا- لبس الثوب الذي يستر العورة"[(٤)].

وأما المعنى الثاني فلا يصح؛ لمداره على حديثين ضعيفين.

قال ابن حجر رحمه الله: "وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًا، أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس"[(٥)].

ويتضح مما سبق: عدم استقامة الاستدلال بالآية في الانتعال للصلاة، وأنها ليست من الزينة المرادة للمسجد؛ بل الزينة في الآية: اللباس الساتر للعورة، والله أعلم.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، توفي: (٧٩٤) هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١٦٢- ١٦٣).

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي: (١٤/ ٢٢٩).

(٤) المصدر السابق: (١٤/ ٢٢٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر: (١/ ٤٩٤).

المطلب الرابع

مفهوم قوله: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾، وعلاقته بالمسجد الحرام

قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢].

أمر الله -تعالى- في هذه الآية نبيه موسى عليه السلام بأن يتهيأ ويستعد لمناجاته، ويخلع نعليه. فذكر المفسرون -رحمهم الله- أن سبب الأمر بالخلع لأحد هذه المعاني:

١-أن نعليه كانتا نجسة؛ لأنهما من جلد حمار ميت؛ فأُمر بالخلع صيانة للوادي المقدس[(١)]؛ اعتمادا على ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ**»[(٢)].

٢-لتمس قدماه تربة الوادي المقدس، وينال بركته[(٣)].

---

(١) **انظر**: جامع البيان للطبري: (١٨/ ٢٧٨)، تفسير القرآن للسمعاني: (٣/ ٣٢٣)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، برقم: (١٧٣٤)، وقال: "هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد هو: ابن علي الكوفي، منكر الحديث".

(٣) **انظر**: جامع البيان للطبري: (١٨/ ٢٧٨)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٤/ ٣٩)، مفاتيح الغيب للرازي: (٢٢/ ١٨).

ورجح هذا المعنى ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أمره الله -تعالى ذكره- بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي؛ إذ كان واديًا مقدسًا. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة، وإن في قوله: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ بعقبه دليلا واضحا، على أنه إنما أمره بخلعهما لما ذكرنا"[(١)].

٣- تعظيم للبقعة، فلا ينبغي أن يطأها إلا حافيا؛ ليكون معظما لها[(٢)].

قال أبو السعود[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قوله: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ تعليل لوجوب الخلع المأمور به، وبيان لسبب ورود الأمر بذلك من شرف البقعة وقدسها"[(٤)].

٤- ليكون أخشع وأخضع لله -تعالى-، وهو أمارة التواضع[(٥)].

---

(١) جامع البيان للطبري: (١٨/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/ ١٧٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي: (٤/ ٢٤)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود: (٦/ ٧).

(٣) أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، توفي بالقسطنطينية: (٩٨٢) هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي: (ص٣٩٨-٣٩٩).

(٤) إرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٦/ ٧).

(٥) انظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي: (٧/ ٢٧١-٢٧٣)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٤/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/ ١٧٣).

قال ابن عطية[1] رحمه الله: "وتحتمل الآية معنى آخر، هو الأليق بها عندي، وذلك أن الله -تعالى- أمره أن يتواضع لعظم الحال التي حصل فيها، والعرف عند الملوك أن تخلع النعلان، ويبلغ الإنسان إلى غاية تواضعه، فكأن موسى عليه السلام أُمر بذلك على هذا الوجه. ولا نبالي كانت نعلاه من ميتة أو غيرها"[2].

والمعاني المذكورة السالفة كلها محتملة، وهي متنوعة لا تضاد بينها؛ فكل مفسر نظر لسبب الأمر من جهة.

والذي أميل إليه: المعنيان الأخيران، وهما بمنزلة المعنى الواحد؛ لتداخل معناهما، وتضمن كل منهما معنى الآخر.

وسبب الميل هو:

١-سياق الآية؛ فإن الله قدم بين يدي الأمر بخلع النعلين بيان أنه الرب -سبحانه- بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾، فاقتضى ذلك خضوعا لأمره، والتواضع له.

٢-الفاء في قوله: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ أفصحت أن ما بعدها مرتب على ما قبلها، فترتب على كونه في الحضرة الربانية الأمر بخلع نعليه خضوعا وتواضعا[3].

٣-تعليل الأمر بـ: (إنَّ) في قوله: ﴿إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ دل أن الأمر بخلع النعلين؛ لعلة كونه بالوادي المقدس، فينبغي تعظيمه[4].

---

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الغرناطي، توفي: (٥٤١) هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (ص٦٠-٦١).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية: (٤/ ٣٩).

(٣) انظر: زهرة التفاسير لأبي زهرة: (٩/ ٤٧٠٩-٤٧١٠).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٤٣١).

فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن تعظيم البقعة والخضوع لله صفتان ينبغي للمسلم أن يتحلى بهما في المسجد الحرام بوجه أخص؛ فإن له من الحرمة ما ليس لغيره؛ لكن هل يشرع لداخله خلع نعليه تعظيما وتواضعا -قياسا على الوادي المقدس-، فضلا عما إذا كان بهما نجاسة وقذارة؟

بين المسجد الحرام والوادي المقدس شبه من جهة وجوب التعظيم والتواضع؛ بل هو أولى بالتعظيم والتواضع فيه منه، فيخلع فيه، قال السيوطي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيستدل به -أي بقوله: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾- على استحباب المشي حافيا في المساجد والبقاع الشريفة"[2].

لكن قد يَرِد:

١-أَنَّا أُمرنا بالصلاة في النعال[3]، كما في قوله ﷺ: «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ**»[4].

وجه الدلالة: يلزم من الأمر بالصلاة في النعلين لبسهما بالمسجد الحرام، ما لم يكن بهما نجاسة، ولا ينافي تعظيمه.

ونوقش: بما رواه عبدالله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، توفي:(٩١١) هـ. انظر: الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي: (ص١٧٦).

(٣) يأتي الحديث عن مشروعية الصلاة بالنعال، وتوجيه الأمر في المبحث الثاني، المطلب الأول.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، واللفظ له، برقم: (٧١٦٤)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٩٥٦). والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني: (٢/ ٧٠٧).

يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عليه السلام أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يلبس نعليه حين صلى بالمسجد الحرام، مع أنه أمر بالصلاة في النعال، فدل أنه فعله على وجه التعظيم، وإن خلعهما من نجاسة، فما أجدره من مكان يُنزه مثلها عنه، ويُتأدب فيه بخلع النعال[(٢)].

قال الزمخشري[(٣)] رحمه الله: "الحفوة تواضع لله، ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين، ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه، وكان إذا ندر منه الدخول منتعلا تصدق، والقرآن يدل على أن ذلك احترام للبقعة، وتعظيم لها، وتشريف لقدسها"[(٤)].

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أدخل البعير المسجد الحرام، وطاف به سبعا، والبعير معلوم أنه يبول ويروث، فلو كان منافيا للتعظيم والتطهير لما أدخله،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، برقم: (١٠٠٧). والحديث صحيح. **انظر**: صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني: (٣/ ١٥١).

(٢) **انظر**: المغني لابن قدامة: (٣/ ٥٩٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/ ١٧٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٢/ ٦١).

(٣) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، يلقب بجار الله؛ لمجاورته مكة زمانا، توفي: (٥٣٨) هـ. **انظر**: طبقات المفسرين للسيوطي: (١/ ١٢٠-١٢١).

(٤) الكشاف للزمخشري: (٣/ ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، **انظر**: (١/ ١٠٠)، وموصولا، برقم: (١٦١٣).

والانتعال في المسجد الحرام أخف منه ضررا، وأقرب تعظيما؛ نسبة إلى البعير[(١)].

ونوقش: أن إدخال النبي ﷺ البعير المسجد الحرام لعلة؛ لذا بوب البخاري[(٢)] رحمه الله بقوله: "باب إدخال البعير في المسجد للعلة"[(٣)]؛ والعلة أن النبي ﷺ دخل مكة وهو يشتكي؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ...**»[(٤)]، وليراه الناس ويسألوه. فهي إذن ضرورة تقدر بقدرها.

وأما مع عدم الضرورة والحاجة فلا يجوز أن يُدخل إلى المسجد ما ينجسه أو يلوثه أو يدنسه[(٥)].

ومما سبق يتبين: وجوب تعظيم المسجد الحرام، وتنزيهه عما فيه مظنة تنجيسه وتلويثه؛ فضلا عما به نجاسة مؤكدة، فما لا يتم تعظيمه وتطهيره إلا بدفعه عنه يجب دفعه عنه. وكذا عدم مشروعية الانتعال في المسجد الحرام؛ إذ

---

(١) **انظر**: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز: (١/ ٤٤٦).

(٢) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزبَه الجعفي مولاهم، البخاري، توفي: (٢٥٦) هـ. **انظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ١٠٤- ١٠٥).

(٣) **انظر**: صحيح البخاري: (١/ ١٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (١٨٨١). والحديث ضعيف. **انظر**: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني: (١/ ٢).

(٥) **انظر**: فتح الباري لابن حجر: (١/ ٥٥٧).

هو شيء مستقذر[1] في عرف الناس، لا يطؤون بها مكارم المجالس، وإن لم تكن بها نجاسة؛ فضلا عن مساجدهم، فلا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال.

يقول الزركشي رحمه الله: "ونُقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو علم النبي ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد"[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا"[3].

ثم إن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي أصدرت

---

(١) المستقذرات والنجاسات تستعمل في اللغة بمعنى واحد، وهما مترادفان يدلان على الشيء غير النظيف. وفي الشرع بينهما عموم وخصوص؛ فكل نجس مستقذر شرعا، وليس كل مستقذر نجس. **انظر:** عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار: (٢/ ٧٥٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: (٢/ ٥٩٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم: (١/ ٣٣٠-٣٣١).

تعميما -في وقت سابق- بحظر الانتعال في المسجد الحرام[1]، فوجب اتباع تعليماتها؛ إذ هي مخولة بخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، ورعايتهما والاعتناء بهما من قبل ولي الأمر، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

(١) انظر: موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الشبكة العنكبوتية.

المَبْحَثُ الثَّانِي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة منتعلا.

المطلب الثاني: حكم الطواف منتعلا.

المطلب الثالث: حكم السعي منتعلا.

المطلب الرابع: حكم انتعال أصحاب الأعذار، والعاملين في المسجد الحرام.

المطلب الأول

حكم الصلاة منتعلا

جاءت نصوص نبوية كثيرة ببيان مشروعية الصلاة في النعال؛ منها:

١- سئل أنس ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «**نَعَمْ**»(١).

٢- روي عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا**»(٢).

٣- روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى(٣) قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع فخلعوا، فلما صلى قال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ**»(٤).

٤- روي عن عبدالله بن السائب ﷺ قال: «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عليهما السلام أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٨٦)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٥٥٥).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٦٥٣)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٠٣٨). والحديث صحيح لغيره. **انظر**: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: (٣/ ٦٠٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن يسار الأنصاري، روى عن علي ومعاذ بن جبل. قال ابن معين: عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة. **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥/ ٣٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٧٨٦٦). قال العراقي: "وهذا مرسل صحيح الإسناد". **انظر**: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي: (٢/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، واللفظ له، برقم: (١٠٠٧)، وأبو داود في سننه، برقم: (٦٤٨). والحديث صحيح. **انظر**: صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني: (٣/ ١٥١).

٥-روي عن شداد بن أوس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»(١).

٦-روي عن شداد بن أوس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»(٢).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- بناء على فهمهم لمقتضى هذه النصوص في حكم الصلاة بالنعال على قولين:

القول الأول: أن الصلاة بالنعال مستحبة؛ وهو مذهب الحنفية والحنابلة(٣).

ودليلهم:

١-ما نقل من فعل النبي ﷺ من الصلاة منتعلا(٤).

٢-أنَّ أمره ﷺ بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال، مصروف من الوجوب إلى الاستحباب؛ لما رئي من صلاته ﷺ حافيا، ولقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا**»(٥)،(٦).

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، برقم: (٦٥٢). والحديث صحيح. **انظر**: مشكاة المصابيح للتبريزي: (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، واللفظ له، برقم: (٧١٦٤)، والحاكم في المستدرك، برقم: (٩٥٦). والحديث صحيح. **انظر**: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني: (٢/ ٧٠٧).

(٣) **انظر**: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج: (٢/ ٨٣٥-٨٣٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي: (ص: ١٦٣).

(٤) **انظر**: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٢/ ١٢١).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، واللفظ له، برقم: (٦٥٥)، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٤٣٢). والحديث صحيح. **انظر**: مشكاة المصابيح للتبريزي: (١/ ٢٣٨).

(٦) **انظر**: نيل الأوطار للشوكاني: (٢/ ١٥٣).

القول الثاني: أن الصلاة بالنعال مباحة غير مستحبة؛ وهو قول المالكية والشافعية[١].

ودليلهم:

١-إذا ورد الأمر بطلب مخالفة غير المسلمين في شيء من عاداتهم؛ فإنها تدل على الإباحة، إلا إذا وردت قرينة صارفة للأمر من الإباحة إلى غيره من الوجوب أو الاستحباب[٢].

٢-ورد في حديث ابن أبي ليلى التخيير بين الفعل والترك: «**وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ**»، فالتفويض إلى مشيئة العبد يدل على الإباحة[٣].

إن قلنا: إن الصلاة بالنعال مستحبة أو مباحة، فهل يجوِّز ذلك اليوم الانتعال في المسجد الحرام؟

أولا: إن الصلاة بالنعال لم تشرع لذاتها؛ وإنما لقصد مخالفة اليهود وعدم مشابهتهم، واليهود اليوم يدخلون كنائسهم ويصلون بنعالهم، فهي مسألة معقولة المعنى، وقد عُلم أن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما إن تفردت العلة[٤].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي والسبكي والمطيعي: (٣/ ١٥٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني: (١/ ١٤١-١٤٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: (١/ ١٦١).

(٣) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود السبكي: (٢/ ٤٢-٤٣).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا قاري: (٢/ ٦٣٦).

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما"[(١)].

ثانيا: المسجد الحرام -في عصرنا- ليس كالسابق من جهة فرشه ورخامه؛ لتزيل ما تعلق بالنعال من قاذورات ونجاسات.

إذن فلا ينتعل فيه والحالة هذه، فالاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب، فتتغير الأحكام بتغير أسبابها[(٢)].

ثالثا: تتعارض مصلحة الصلاة بالنعال في المسجد الحرام مع مصلحة الحفاظ على نظافة المسجد الحرام، وقد تقرر وجوب تطهيره، ودفع كل ما يخل به عنه، فتقدم مصلحة التطهير على الصلاة بالنعل به، وتدفعه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "أما الآن وقد فرشت بهذه الفرش؛ فإن الناس لو دخلوا للوثوا المسجد تلويثا ظاهرا بينا؛ لأن أكثر الناس لا يبالي لو كان في نعليه أذى أو قذر، ولهذا رأى العلماء الآن: أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المساجد نظرا لأنها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل الإنسان بنعليه، وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل في بيته بنعليه التهجد أو الراتبة أو ما أشبه ذلك"[(٣)].

رابعا: إن دخول المسجد الحرام منتعلا، والصلاة فيه بها؛ يتنافى مع تعظيم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (٤/ ٨٠).
(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: (٣/ ٥٤).
(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: (٦/ ٣٨٧-٣٨٨).

المسجد الحرام، ويُعد سوء أدب[(١)].

قال السمعاني[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد جرت عادة المسلمين أنهم يخلعون نعالهم إذا بلغوا المسجد الحرام"[(٣)].

خامسا: المسجد الحرام يفد إليه أطياف من البشر، ذوو ثقافات متفاوتة ومتباينة، وقد استقرت في نفوس المسلمين عظمة هذا البيت الحرام، ووجوب تعظيمه وتقديسه، والانتعال فيه والصلاة بها -ولو في الأماكن غير المفروشة، وإن كانت بنعال خاصة للمسجد-لربما أدى إلى مفسدة وتشغيب، فينبغي الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا ما تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[(٤)].

سادسا: إن الصلاة بالنعال في المسجد الحرام تتصادم مع ما تبذله الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي من التطهير والتعقيم والصيانة؛ تعظيما وعمارة حسًّا ومعنى؛ امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وسبق بيان مفهوم التطهير وما يشمله.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقد تقرر أن الحرم واجب التعظيم.

---

(١) انظر: التعليقة على مختصر المزني للقاضي حسين: (٢/ ٩٢٣)، البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٦١).

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي، توفي: (٤٨٩) هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني: (٣/ ٣٢٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٨٧).

المطلب الثاني

حكم الطواف منتعلا

الطواف هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط تعظيما لبيت الله الحرام، وامتثالا لأمره سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] (١).

ذهب أهل العلم -رحمهم الله- في حكم الطواف بالنعال إلى قولين:

القول الأول: جواز الطواف بالنعال إن كانت طاهرة؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(٢).

ودليلهم:

١-لما جازت الصلاة بالنعال؛ فلأن يجوز الطواف بها من باب أولى(٣).

ونوقش:

أ-أن الصلاة بالنعال ترجحت لقصد مخالفة اليهود، وانتفى حكمها بانتفاء العلة، والنبي ﷺ صلى بدون نعليه حين فتح مكة، كما في حديث عبدالله

(١) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالرحمن: (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لا بن العربي: (٧/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٢/ ١٣١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٦ / ١٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٢/ ١٣١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٦/ ١٢٤).

بن السائب ﷺ قال: «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ...**»[(١)]. فيكون هذا آخر الأمرين[(٢)]؛ وحينئذ لا يقاس عليها.

ب- جاء عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنه طاف ونعلاه بيده، فعن مِقسَم أبي القاسم[(٣)]، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: "خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده"[(٤)].

٢-أن النبي ﷺ أذن لأم سلمة ﷺ أن تطوف راكبة، كما جاء عند البخاري ﷺ: عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[(٥)]. ومعلوم أن الدابة المركوبة قد تبول وتروث، وفيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس[(٦)]، ومنافاة لعظمة البيت، فدل على جواز الطواف بالنعال، وهي أخف من الدابة من كل وجه.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، واللفظ له، برقم: (١٠٠٧)، وأبو داود في سننه، برقم: (٦٤٨). والحديث صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني: (٣/ ١٥١).

(٢) انظر: رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة للكوثري: (ص٥).

(٣) هو مقسم بن بجرة أبو القاسم، ويقال: مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي، صالح الحديث لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٨/ ٤١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٧٠٣٨). وقال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: (٦/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٦٤).

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز: (١/ ٤٤٦).

ونوقش:

أ-أن طوافها راكبة لمرض، وهي ضرورة تقدر بقدرها، وكذلك الانتعال في الطواف؛ إن دعت الضرورة، لكن مع تطور الحياة العصرية وُجدت بدائل، كالجوارب الثقيلة، فتستبدل النعال بها، وهي لا تُستقذر في عرف الناس، ولا تنافي عظمة وحرمة المسجد الحرام[(١)]، ولا يولد لبسها تنافر القلوب، ولا تلحق الناس أذى حسًّا ومعنى.

ب-أن الطواف بالبيت بالنعال يُخل بتطهير البيت وتعظيمه، حتى وإن كانت النعل طاهرة؛ لأن المراد تطهيره من الحسيات والمعنويات[(٢)]، وهي تشمل المستقذرات؛ وإن لم تكن بها نجاسة، والنعل من المستقذرات في عرف الناس.

القول الثاني: يسن أن يطوف حافيا إلا من عذر، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

ودليلهم: ما نوقش به أدلة القول الأول.

ونوقش: بأدلة القول الأول.

والذي يترجح هو القول بسنية الطواف حافيا، وعدم مشروعية الطواف منتعلا لأمور؛ منها:

١- قوة الأدلة والاحتجاج.

---

(١) **انظر**: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: (٣/ ٤٨٣).

(٢) **انظر**: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: (٢/ ٤٦).

(٣) **انظر**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

٢- مراعاته للواقع زمانا ومكانا.

٣- فيه درء لمفسدة التشويش على المسلمين، وأذيتهم حسًّا ومعنى.

٤- فيه امتثال لما دعت إليه الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب الثالث

حكم السعي منتعلا

السعي هو: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، بعد طواف في نسك حج أو عمرة(١).

إن المسعى بعد شمول التوسعة له لا يأخذ حكم المسجد الحرام، وإن اتصل بالمسجد الحرام، ولا تشمله أحكامه؛ إذ إنه مشعر مستقل، معد للسعي، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالأغلبية(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: "المسعى ليس من المسجد؛ إذ لو كان من المسجد لكانت المرأة إذا حاضت بعد الطواف لا تسعى؛ لأنه يلزم من سعيها أن تمكث في المسجد"(٣).

إن تغير حال المسعى اليوم من الحصباء والرمل إلى الرخام مؤثر في حكم الانتعال فيه، لا سيما وقد صار محلا للصلاة، والرخام لا يزيل النجاسة.

---

(١) **انظر**: رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة للمعلمي: (ص١)، معجم المصطلحات لمحمود عبدالرحمن: (٢/ ٢٧٠).

(٢) **انظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: (٨/ ٣٣٩-٣٤٠)، مجموع فتاوى ابن باز: (٣٠/ ٨٠)، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: (٢/ ٤٩).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: (٢/ ٤٩).

وأيضا: إن النعل مما تستقذرها الناس في مثل هذا الموطن، وتشمئز منها وإن كانت طاهرة، وتؤذيهم حسًّا ومعنى، ولا يحل إيصال الأذى إلى مسلم بوجه من الوجوه، سواء بقول أو فعل بغير حق[1].

فلا يشرع الانتعال فيه والحالة هذه، بل يكون حافيا في السعي إلا من ضرورة[2]؛ درءا للمفسدة، والله أعلم.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب: (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: (٤/ ١٠١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للجمل: (٢/ ٤٤٧).

المطلب الرابع

حكم انتعال أصحاب الأعذار، والعاملين في المسجد الحرام

إن المشي بدون نعل على البلاط والرخام لربما ضر البعض وألحق بهم أذى، لا سيما العاملين في المسجد الحرام؛ إذ يمكثون فيه وقتا طويلا، وقد يتذرع به بعضهم للانتعال وقاية لأنفسهم، أو يتكلف فيأتي بنعل مخصوصة بالمسجد الحرم.

ومما سبق بيانه في البحث: أن النعل وإن كانت طاهرة إلا أن لبسها إساءة أدب، ينافي تعظيم المسجد الحرام وتطهيره، وهي كذلك متستقذرة عند الناس، ويؤذيهم منظر لابسها، ويرون أن لابسها ممتهن للمسجد الحرام، غير مكترث لعظمة البيت الحرام وتطهيره.

لذا؛ ينبغي على من يتضرر أو يخشى أذى من البلاط والرخام عموما، والعاملين في المسجد الحرام خصوصا أن ينأوا بأنفسهم عن كل ما هو مظنة الإخلال بتعظيم المسجد الحرام وتطهيره، والامتثال لما دعت إليه الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي من عدم الانتعال فيه، واستخدام بدائل تقي أقدامهم، كالجوارب الثقيلة ونحوها، مما لا تعد في العرف نعلا.

أما من كان مريضا وله نعل طبي ونحوه، وخلعها يلحق به الضرر؛ فيجب عليه أن يتعاهدها قبل دخول المسجد الحرام، ويزيل ما بها من نجاسة، وهي حالة خاصة تقدر بقدرها.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن من منة الله الباسقة، وآلائه الشامخة؛ ما هيأ ويسر من تتمة بحث: (الانتعال في المسجد الحرام)، فجاء فيما -أحسب- موفيا بالمقصود، بالغا المنشود، وقد خلصت في تمامه إلى نتائج وتوصيات، فهاكموها:

النتائج؛ ومنها:

١-متعلق البحث من معاني المسجد الحرام؛ هو ما ينصرف إليه أذهان المسلمين عند إطلاق اسم المسجد الحرام.

٢-المسجد الحرام قبلة المساجد وإمامها؛ فيجب تطهيره امتثالا لأمر الله -تعالى.

٣-مفهوم التطهير يشمل ما يصدق عليه مسمى التطهير من النجاسات الحسية والمعنوية، وكل ما يستقذر.

٤-لا يصح الاستدلال بقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ للانتعال في المسجد الحرام.

٥-بين المسجد الحرام والوادي المقدس شبه من جهة التعظيم، بل المسجد الحرام أولى بالتعظيم منه.

٦-آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الانتعال في الصلاة.

٧-تغير حالة المسجد الحرام -في عصرنا- موجب لترك الانتعال فيه، ومؤذن بعدم مشروعيته.

٨-دفع مفسدة التشويش على المسلمين مقدم على مصلحة الصلاة والطواف والسعي بالنعال.

٩-أصحاب الأعذار والعاملين في المسجد الحرام لهم استخدام البدائل التي لا تنافي التعظيم والتطهير، ولا تُستقذر عرفا.

١٠- من له نعل طبي خاص، ويشق عليه البدائل، يجوز له أن ينتعل بشرط التأكد من خلوها من النجاسات والقاذورات.

١١- وجوب الالتزام بتعليمات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

التوصيات:

١-غرس مفهوم تعظيم المسجد الحرام وتطهيره، وما يشملهما في نفوس المسلمين.

٢-وضع لوحات إرشادية توعوية توضح منع الانتعال في المسجد الحرام، وترشد إلى البدائل.

٣-الأخذ بيد المنتعلين في المسجد الحرام برفق ولين، وعدم التشنيع عليهم، وإرشادهم إلى الصواب.

٤-توفير بدائل النعل -إن تيسر- لمن يحتاج إليها عند أبواب المسجد الحرام.

٥-إيجاد أجهزة أوتوماتيكية عند أبواب المسجد الحرام؛ لتغليف النعل الخاصة بأصحاب الأعذار التي يشق عليهم البدائل.

٦-وضع دواليب خاصة بالأحذية خارج المسجد الحرام بشكل ملائم؛ لتوضع بها الأحذية، ولتحقيق التطهير والتعظيم المأمول للمسجد الحرام.

تم بحمد الله ،،

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- أسباب نزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة النشر التوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٨- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١٠- الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨١م.

١١- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

١٢- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

١٩- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٢٠- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.

٢٢- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

٢٤- التعليقة على مختصر المزني، المؤلف: القاضي أبو محمد حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٥- التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٦- تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٧- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨- تفسير اللباب لابن عادل، المؤلف: أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقي الحنبلي (المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٠- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١- التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣)، أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٤- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.

٣٦- الجامع الكبير، سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٩- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (توفي ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤١- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، المؤلف: عصام بن عبد المنعم المري، الناشر: دار البصيرة، الإسكندرية.

٤٢- الدرر المباحة في الحظر والإباحة، المؤلف: خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي، علق حواشيها ونقحها ورتبها: محمد سعيد البرهاني.

٤٣- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٥- رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة، تأليف: المحدث الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، (نسخة مكتبة الشاملة).

٤٦- رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة، المؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٥م.

٤٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٨- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

٤٩- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥١- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد

عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

٥٢- شرح التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٣- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

٥٤- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.

٥٧- صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.

٥٨- الصفدية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٩- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٠- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٦١- طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

٦٢- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٦٣- طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد الداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٦٥- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٦- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٦٩- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٠- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٧١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٧٥- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٦- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٧٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، (العدد الثامن).

٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٩- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

٨٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٣- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥- المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

٨٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٨٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٩٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر

بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع.

٩٣- المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٩٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٩٥- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٩٦- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٩٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٩- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٠٠-المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١، ١٣٥٣هـ.

١٠١-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٢-الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

١٠٣-النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،

الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٠٤-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

Bibliography

1. Mustafa, M., Sondos, M. (1426h). Eehkaam al Ahkaam Sharah Omdat al Ahkaam BY Taqi ad Din Abo al Fateh Mohammed ibn Ali ibn Waheb ibn Moteea al Qashiri. Ar Resalah publication

2. Al Bakiri, Y. Al Aaraawi, S. (1418h). Ahkaam Ahel ad Dem'maah BY Moahmmed ibn Abi Bakor ibn Ayoob ibn Saad Shames ad Din ibn Qayim al Jawaziyah. Dammam. Ramadi publication

3. Eershaad al Aqel as Saleem ela Mazaya al Kitaab al Kareem BY Abo as Saood al Amaadi Mohammed ibn Mohammed ibn Mustafa. Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi.

4. Al Homeedaan, E. (Ed). (1412h). Asbaab Nozool al Quran BY Abu al Hasan Ali ibn Ahmad ibn Mohammed ibn Ali al Waheedi an Nisabori ash Shafi. Dar al Eslaah

5. Al Ashbah wa An Nadaaer BY Abdul Rahman ibn Abi Bakor AND Jalaal ad Din as Sayoti. (1411h). Dar al Kotob al Ilmiyah

6. Adwaa al Bayaan fi Eedaah al Quran bel Quran BY Mohammed al Amen ibn Mohammed al Moktaar ibn Abdul Qaader al Janki ash Shenqeeti. (1415h). Beirut. Dar al Fikir

7. Ibrahim, M. (1411h). Eelaam al Mowaqeen aan Raab al Aalameen BY Moahmmed ibn Abi Bakor ibn Ayoob ibn Saad Shames ad Din ibn Qayim al Jawaziyah. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

8. Al A'alaam BY Khair ad Din ibn Mahmood ibn Mohammed ibn Ali ibn Fares az Zarakali ad Demashiqi. Dar al Elm Lilmaalayeen

9. Ayoob, M. (Ed). Eeghathat al Lahafaan men Masaaeed ash Shayataan BY Moahmmed ibn Abi Bakor ibn Ayoob ibn Saad Shames ad Din ibn Qayim al Jawaziyah. Makatabat al Ma'areef

10. Al Ekleel fi Estenbaat at Tanzeel BY Abdul Rahman ibn Abi Bakor Jalal ad Din as Sayoti. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

11. Hasan, E. (Ed). At Talkees fi Marefaat Asmaa al Ashyaa BY Abu al Hilaal ibn Sahaal ibn Saeed ibn Yahyaa ibn Mahraan al Aaskari. Dar Taalas.

12. Ibrhim, M (Ed). (1406h). Eenbaah ar Rowaah ala Anbaah an Noohaah BY Jamal ad Din Abu al Hasan Ali ibn Yosef al Qaftee. Beirut. Dar al Fikir

13. Al Maraashlee, M. (Ed). (1418h). Anwaar at Tanzeel wa Asraar at Ta'weel BY Naseer ad Din Abu Saeed Abdullah ibn Omar ibn Mohammed ash Shiraazi al Bayadaawi. Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi.

14. Al Bahar ar Raaeeq Sharah Kanaz ad Daqaeeq BY ibn Najeem al Hefini. Dar al Kotob al Ilmiyah

15. Al Bahr al Muhit fi Asool al Faqih BY Abu Abdullah Bader ad Din Mohammed ibn Bahadur az Zamakhshari. (1414h). 1st ed. Dar Ketebi.

16. Jameel, S. (Ed). (1420h). Al Bahr al Muhit fi at Tafseer BY Abu Hayaan Mohammed ibn Youssef ibn Hayaan Ather ad Din al Andolosi. (1414h). Dar al Fikir.

17. Badaeea as Sanaeea fi Tarteeb ash Sharaeea BY Alaa ad Din Abu Bakor ibn Masood ibn Ahmad al Kaasaani al Hanafi. (1406h). Dar al Kotob al Ilmiyah

18. Abu al Geet, M., others. (Eds). (1425h). Al Badoor al Moneer fi Takreej al Ahadeeth w al Athar al Wageeah fi ash Sharah al Kabeer BY ibn al Molageen Seeraj ad Din Abu Hafees Omar ibn Ali ash Shafii al Maseri. Ar Riyadh. Dar al Hijrah publication.

19. Ibrahim, M. (Ed). (1376h). Al Burhaan fi Aolom al Quran BY Abu Abdullah Bader ad Din Mohammed ibn Bahadur az Zamakhshari. Dar Eehyaa al Kotob al Arabiya

20. At Tahreer wa at Tanweer BY Mohammed at Taher ibn Mohammed ibn Mohammed at Taher ibn Aashoor at Tooneesi. Dar Sahnoon

21. Tohfat al Mohtaaj fi Sharah al Menhaaj BY Ahmad ibn Mohammed ibn Ali ibn Hajar al Haytami. (1357h). Egypt. Al Makatabah at Teejaariyah al Kubra.

22. Tadkeerat al Hafaad BY Shames ad Din Mohammed ibn Ahmad ibn Qaaymaaz ad Dhabi. (1419h). Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

23. Abdulaziz, S., Rabee, A. (Ed). (1418h). Tansheef al Masaamea Bejama al Jawameea Le Taj ad Din as Sabki BY Abu Abdullah Bader ad Din Mohammed ibn Bahadur az Zamakhshari ash Shafi. Makatabat al Qurtobah.

24. At Taleeqah ala Mokhtasar al Maznee BY al Qaadee Abo Mohammed Hussein ibn Mohammed ibn Ahmad. Makkah. Makatabat Nazaar Mustafa al Baaz

25. At Tafseer al Baseet BY Abu al Hasan Ali ibn Ahmad ibn Mohammed ibn Ali al Wahidi an Nisabori ash Shafii. (1430h). Mohammed ibn Saud university, Deanship of Scientific Research.

26. Tafseer al Fatehaah wa al Baqarah BY Mohammed ibn Saleh ibn Mohammed al Othameen. (1432h). Dar ibn al Jawzi.

27. Ibrahim, Y., Ghneem, G. (Eds). (1418h). Tafseer al Quran BY Mansour ibn Mohammed ibn Abdul Jabar ibn Ahmad al Marozi as Samaa'ni at Tamimi al Hanafi. Ar Riyadh. Dar al Wataan

28. Tafseer al Labaab le ibn Adel BY Ano Hafees Omar ibn Ali ibn Adel ad Demashqi al Hanbali. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

29. Baasaloom, M. (Ed). (1426h). Tafseer al Maataridi BY Mohammed ibn Mohammed ibn Mahmood Abo Mansour al Maataridi. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

30. Bedewee, Y., Mesto, M (Eds). (1419h). Tafseer an Nassfi BY Abo al Barakaat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmood Hafeed ad Din an Nassfi. Beirut. Dar al Kalem at Tayeb

31. At Tanbeeh ala Moshkelaat al Hedayah BY Sadar ad Din Ali ibn Ali ibn Abi al Eez al Hanafi. Master thesis. Kingdom of Saudi Arabia. Makatabat ar Rush.

32. Maraab, M. (Ed). Tahdeep al Loqah BY Abo Mansor Mohammed ibn Ahmad al Azhaari al Harawi. Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Islami

33. Tayseer al Lateef al Manaan fi Kolaasat Tafseer al Quran BY Abdul Rahman ibn Nasser ibn Abdullah ibn Nasser ibn Hamad al Sa'di. (1422h). Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance

34. Shakir, A. (Ed). (1420h). Jaameea al Bayan fi Taweel al Quran BY Mohammed ibn Jarir ibn Yazeed ibn Katheer ibn Ghaaleb al Amali Abo Jaa'faar at Tabari. Ar Resalah publication

35. Al Arnoot, S., Baajes, I. (Ed). (1422h). Jaameea al Aloom wa al Hokom fi Sharah Khamseen Hadeeth min Jawameea al Kalem BY Zain ad Din Abdul Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al Hasan as Salaami al Baghdaadi ad Demashqi al Hanbali. Beirut. Ar Resalah publication

36. Ma'aroof, B. (Ed). Al Jaameea al Kabeer Sunan at Tirmidhi BY Mohammad ibn Isaa ibn Sawarah ibn Musa ibn Ad Dah'haak at Tirmidhi Abo Isaa. Beirut. Dar al Gharab al Islami

37. An Nasser, Z. (Ed). (1422h). Al Jaameea al Mosnad as Saheeh al Mokhtasar men Amoor Rasool Allaah wa Sunanah wa Ayaamah BY Mohammed ibn Ismaeel Abo Abdullah al Bukhari al Jafi. Dar Taaoq an Najah

38. Al Bardoni, A., Atfeesh, I. (Eds). (1384h). Al Jaameea le Ahkam al Quran BY Mohammed ibn Ahmad ibn Abi Bakor ibn Farah al Ansari al Khazrajee. Cairo. Dar al Kotob al Masiriyah.

39. Al Jarah wa at Tadeel BY Abo Mohammed Abdul Rahman ibn Idrees ibn al Monder at Tamimi al Handali ar Raazi ibn Abi Hatem. (1371h). Eehyaa at Torath al Arabi

40. Al Kaaledi, M. (Ed). (1418h). Haasheyat at Tahtahaawi ala Maraaqi al Falaah Sharah Noor al Eedaah BY Ahmad ibn Mohammed ibn Ismael at Tahtahaawi al Hanafi. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

41. Ad Dor at Thameen fi Tarjamat Faqeeh al Omah al Aalaamah ibn Othemen BY Esaam ibn Abdul Moneem al Maary. Dar al Baseerah.

42. Al Barhaani, M. (Ed). Ad Dorar al Mobaahaa fi al Hader wa al Eebaahaa BY Khalil ibn Abdul Qader ash Shaybaani.

43. Al Othemen, A. (Ed). (1425h). Deel Tabaqaat al Hanaabelah BY Abdul Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al Hanbali. Makatabat al Obeikaan.

44. Rad al Mohtaar ala ad Dor al Mokhtaar BY ibn Aabedeen Mohammed Ameen ibn Amro ibn Abdul Aziz Aabedeen ad Demashqi al Hanafi. (1412h). Beirut. Dar al Fikir

45. Resalah fi Tawseeaat al Masaa byn as Safaa wa al Marawa BY Abdul Rahman ibn Yahya al Ma'laami.

46. Rafaa al Eshtebaah aan Masalati Kashef ar Roos wa Lebs an Na'aal fi as Salah BY Mohammed Zaahed ibn al Hasan al Kawathari. (1415h). Al Makatabah al Aazhareeyah Lil Toraath.

47. Zaad al Ma'ad fi Hudaa khaieer al Eebaad BY Mohammed ibn Abi Bakor ibn Ayoob ibn Qayim al Jawaziyah. (1415h). Kuwait. Mak'tabat al Manar al Islamiyah. Beirut. Ar Resalah publication

48. Zaharat at Tafaaseer BY Mohammed ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad Abi Zahrah. Dar al Fikir al Arabi

49. Abdul Baqi, M. (Ed). Sunan ibn Majah BY Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al Qazwini. Eehyaa al Kotob al Arabiyah.

50. Abdul Hamid, M. (Ed). (1430h). Sunan Abi Dawood BY Abo Dawood Sulayiman ibn al Ashath ibn Is'haq ibn Bashir ibn Shad'dad as Sijistani. Beirut. Dar ar Resalah al Aalameyah

51. Atta, M. (Ed). (1424H). As Sunan al Kubra BY Abu Bakor Ahmad ibn Ḥusain ibn Ali ibn Musa al Khosrojerdi al Bayhaqi. 3rd ed. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah publication

52. Fahel, A. (Ed). (1423h). Sharah at Tabserah wa at Tadekerah fi Aolom al Hadith (Alfeyat al Iraqi) BY Abu al Fadel Zain ad Din Abdul Raheem ibn al Husain ibn Abdul Rahman ibn Abi Bakor ibn Ibrahim al Iraqi. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah publication

53. Sharah Riyaad as Saleheen BY Mohammed ibn Saleh ibn Mohammed al Othemeen. (1426h). Ar Riyadh. Dar al Wataan

54. Ibraheem, A. (Ed). (1423h). Shareh Saheeh al Bukari BY ibn Battal Abu al Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abdul Malik. Riyadh. Makatabat ar Rushd

55. Saheeh al Jaameea as Sageer wa Ziyadatah BY Mohammed Nasser ad Din ibn al Haj Nooh ibn Najate ibn Adam al Ashqodari al Albani. Al Makatab al Islaami

56. Saheeh wa Daa'eef Sunan Abi Dawood BY Mohammed Nasser ad Din al Albani.

57. Saheeh wa Daa'eef Sunan an Nasa'i BY Mohammed Nasser ad Din al Albani

58. Salim, M (Ed). (1406h). As Sadafiyah BY Taqi ad Din Abu al Abbas Ahmad ibn Abdul Haleem ibn Abdul Assalam ibn Abdullah ibn Abi al Qasim ibn Mohammed Tayimiyah al Harani al Hanbale ad Demashqi. Makatabat ibn Taymiyah

59. Qala'jee, A. (Ed). (1404h). Ad Doa'afaa al Kabeer BY Abo Jafar Mohammed ibn Amro ibn Mosa ibn Hamaad al Aqili al Maki. Dar al Kotob al Ilmiyah

60. Khaan, A. (Ed). (1407h). Tabaqaat ash Shafeiyah BY Abo Bakor ibn Ahmad ibn Mohammed ibn Gaadi Shahbah. Beirut. Aalaam al Kotob

61. Omar, A. (Ed). (1396h). Tabaqaat al Mofasereen al Oshreen BY Abdul Rahman ibn Abi Bakor Jalal ad Din Abdul Rahman ibn Abi Bakor as Sayoti. Cairo. Makatabat Wahbah

62. Al Khoze, S. (Ed). (1417h). Tabaqaat al Mofasereen BY Ahmad ibn Mohammed al Adnah. Saudi Arabia. Makatabat al Aolom wa al Hikam.

63. Tabaqaat al Mofasereen BY Mohammed ibn Ali ibn Ahmad ad Daoudi. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah

64. Othmaan, A. (Ed) (1388h). Awoon al Mabood Sharah Sunan Abi Dawood BY Abo at Tayib Mohammed Shames al Haq al Adeem Abaadi. Al Makatabah as Salafiyah.

65. AlMakhazomi, M., As Saamraaee, I. (Eds). Al Ain BY Abo Abdul Rahman al Khaleel ibn Ahmad ibn Amro ibn Tameem al Farahidi al Basree. Dar wa Makatabat al Hilal

66. As Saodi, A. (Ed). (1426h). Oyoon al Adelah fi Masaael al Khelaaf byn Foqahaa al Amasaar BY Abo al Hasan Ali ibn Omar ibn Ahmad al Baqdaadi al Maaliki. Saudi Arabia. Makatabat al Malik Fahad al Wataniyah

67. Abdul Baqi, M. (Ed). (1379h). Fatah al Bari Sharah Saheeh al Bukhari BY Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al Fadel al Aasqalani as Shafiee. Beirut. Dar al Mareefah

68. Fatah al Baari Sharah Saheeh al Bukhari BY Zain ad Din Abdul Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al Hasan as Salaami al Baghdaadi ad Demashqi al Hanbali

69. Fateh al Qader BY Mohammed ibn Ali ibn Mohammed ibn Abdullah ash Shawakaani al Yamani. (1414h). Beruit. Dar ibn Katheer & Dar al Kalem at Tayib

70. Ramadan, S., Bayoomi, A. (Eds). (1427h). Fateh De al Jalaal wa al Ekraam be Sharah Bolooq al Maraam BY Mohammed ibn Saleh al Othemeen. Al Makatabah al Islamiyah

71. Fotohaat al Wahaab be Tawadeeh Sharah Manhaj at Tolaab (Haashyat al Jamal) BY Suleiman ibn Omar ibn Mansoor al Ajeli al Azhari. Dar al Fikir

72. Moawad, A. (Ed). (1418h). Al Kaamel fi Doaafaa ar Rejaal BY Abo Ahmad ibn Odai al Jarjaani. Beirut. Al Kotob al Ilmiyah publication

73. Al Hoot, Kamal. (Ed). (1409h). Al Kitaab al Mosanif fi al Ahaadith wa al Athaar BY Abo Bakor ibn Abi Shaybah Abdullah ibn Mohammed ibn Ibrahim ibn Othmaan ibn Khawaasati al Absi. Ar Riyadh. Makatabat ar Rushd

74. Al Kashaaf an Haqaaeq Ghawaamed at Tanzeel BY Abo Al Qasim Mahmood ibn Amro ibn Ahmad Az Zamakhshari Jaar Allaah. (1407h). Beirut. Dar Al Kitaab Al Arabi

75. Aashoor, M., As Saa'adi, N. (Eds). (1422h). Al Kashif wa al Bayaan an Tafseer al Quran BY Ahmad ibn Mohammed ibn Ibrahim at Thalabi Abo Isaaq. Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi

76. al Mojtaba min as Sunan (as Sunan as Sograa lil Nasa'i) BY Abo Abdul Rahmaan Ahmad ibn Shoaab ibn Ali al Karasani an Nasa'i. Aleppo. Mak'taab al Matboaat al Islamiyah

77. Majalat al Mojamaa al Fiqihi al Islaami. Muslim World League

78. Mojamaa az Zawaed wa Manbaa al Fawaeed BY Noor ad Din Ali ibn Abi Bakur al Hithamee. (1412h). Beirut. Dar al Fikir

79. Qasim, A. (Ed). (1416H). Majomoo'a al Fatawa BY Taqi ad Din Abo Al Abbas Ahmad ibn Abdul Haliem ibn Taymiyah al Harani. Al Madina al Monawara. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran

80. Al Majomooa Sharah al Mohadab BY Abo Zakariya Mehyi ad Din Yahya ibn Sharaf an Nawawi. Dar al Fikir

81. Ash Showaeer, M. (Ed). Majomoo'a Fatawee ibn Baaz BY Abdul Aziz ibn Abdullah ibn Baaz

82. Mohammed. A. (Ed). (1422h). Al Moharer al Wajeez fi Tafseer al Kitaab al Aziz BY Abo Mohammed ibn Ghalib ibn Abdul Rahmaan ibn Tamaam ibn Atiyah al Andolosi al Mohaarbi. Dar al Kotob al Ilmiyah

83. Habdawi, A. (Ed). (1421h). Al Mohkaam wa al Moheet al A'atham BY Ali ibn Ismael ibn Seedah al Marsi. Beirut. Dar al Kotob al Ilmiyah publication.

84. Merqaat al Mafateeh Sharah Meshkat al Masabeeh BY Ali ibn Sultan Mohammed al Mola al Harawi al Qaari. (1422h). Beirut. Dar al Fikir

85. Al Masaalik fi Sharah Mota Malik BY Mohammed ibn Abdulluh Abu Bakor ibn al Arabi al Ma'aarafi al Eshbili al Maliki. (1428h). Dar al Gharb al Islaami

86. Masaael al Imaam Ahmad ibn Hanbal wa Isaaq ibn Raahooyah BY Isaaq ibn Mansour ibn Barhaam Abo Yaqoob al Marozi. (1425h). Kingdom of Saudi Arabia. Islamic University of Medina: Deanship of Scientific Research

87. Al Marashali, Y. (Ed). Al Mosatadark ala as Sahehain BY Abo Abdullah al Hakim an Nisaboori. Beirut. Dar al Mareefa.

88. Al Arnoot, S., Marshed, A & others. (Eds). (1421h). Mosnad al Imaam Ahamd ibn Hanbal BY Abi Abdullah Ahmad ibn Mohammed ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad ash Shybani. Ar Resalah publication

89. Abdul al Baqi, M. (Ed). Al Mosnad as Saheeh al Moktasar Benaqel al Adel aa'n al Adel ela Rasool Allaah Sal Allaah Alaih wa Salam BY Muslim ibn al Haj'jaj Abu al Hasan al Qashiri an Nisabori. Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi.

90. Al Albani, M. (Ed). (1405H). Meshkat al Masabeeh BY Mohammed ibn Abdullah al Khateeb at Tabarizi. Beirut. Al Makatab al Islaami

91. Al Mesbaah al Moneer fi Ghareeb ash Sharah al Kabeer BY Ahmad ibn Mohammed ibn Ali al Fayoomi. Beirut. Al Makatabah al Elmiyaah

92. Al Mataalib al Aa'leeyah be Zawaaed ak Masaaneed ath Thamaaniyah BY Abu al Fadel Ahmad ibn Ali ibn Mohammed ibn Ahmad ibn Hajar al Aasqalani. Dar al Aaseemah & Dar al Ghayith

93. As Salafi, A. (Ed). (1403h). Al Mojaam al Kabeer BY Sulieman ibn Ahmad at Tabarani. Dar Eehyaa at Torath al Arabi

94. Mojaam al Mostalahaat wa al Alfaad al Fiqihiah BY Mahmood Abdul Rahamn Abdul Moneem. Dar al Fadeelah

95. Mojaam al Mofasereen min Sadar al Islaam wa hataa al Asr al Haader BY Adel Noueihed. (1409h). Beirut. Moasasat Noueihed ath Thaqafiyah Lil Taleef wa at Tarajamah.

96. Haroon, A. (Ed). (1399H). Mojaam Maqayiees al Logha BY Abo al Hussein Ahmad ibn Fares ibn Zakariya. Dar al Fikir publication

97. Mognee al Mohtaaj al Mareefat Ma’aani Alfaad al Manhaaj BY Shamis ad Din Mohammed ibn Ahmad al Khateeb ash Sharbini ash Shafi. (1415h). Dar al Kotob al Ilmiyah

98. Al Mognee fi Fiqah al Imaam Ahmad ibn Hanbal ash Shaybaani BY Abdullah ibn Ahmad ibn Mohammed ibn Qadamah al Moqadasi. (1405h). Beirut. Dar al Fikir

99. Mafateeh al Ghayb (At Tafseer al Kabeer) BY Abo Abdullah Mohammed ibn Omar al Hasan ibn al Hussein at Taimi ar Razi. (1420h). Beirut. Dar Eehyaa at Torath al Arabi

100. Khataab, A. (Ed). (1351h-1353h). Al Manahal al Adeeb al Mawrod Sharah Sunan al Imaam Abi Dawood BY Mahmood Mohammed Khataab as Sabki. 6th Ed. Matabaat al Estegaamah.

101. Mawaaheb al Jaleel fi Sharah Mokhtasar Khalil BY Shamis ad Din Abo Abdullah Mohammed ibn Mohammed ibn Abdul Rahman at Taraabilisi al Magarabi. (1412h). Dar al Fikir

102. Othmaan, A. (Ed). Al Mawdoa'aat BY Jamaal ad Din Abdul Rahman ibn Ali ibn Mohammed al Jawazi. Mohammed Abdul Mohsen.

103. An Najim al Wahaaj fi Sharah al Menhaaj BY Kamal ad Din Mohammed ibn Issa ibn Ali ad Damiri Abo Al Baqaa ash Shafi. (1425h). Dar al Menhaaj

104. Nodom ad Dorr fi Tanaasb al Aayaat wa as Sowaar BY Ibrahim ibn Omar ibn Hasan ar Raibaat ibn Ali ibn Abi Bakor al Biqaa'ai. Cairo. Dar al Kitaab al Islaami